

نذر أن أزوج ابنتي من ولد عمها ولم يتم ذلك فماذا على؟ |

**الشيخ عبدالله الغنيمان**

عبدالله الغنيمان

وهذه نذررت حينما كانت في ثلاثة شهور من العمر ان تزوجها من ابن عم له فلما كبروا لا يرغب احد في الاخر هل عليها شيء في هذا النذر عليها ان تكفر كفارة يمين - [00:00:01](#)

المساكين كسوتهم او عتبة الرقبة ما هو ما هو هذا الوقت فان لم تجد تصوم ثلاثة ايام هذه الكفارات اما اطعام عشرة مساكين او [00:00:19](#) كسوتهم واطعامهم مرة واحدة من اوسط ما يأكل الانسان -

ولكن اذا اخرج طعاما ينبغي ان يكون معه اللادم الذي يؤكل به الراديو يخرج يرز مثل او بدون ادامها الذي يطبخ معه ما يكفي فان لم [00:00:48](#) يجد ذلك لم يجد الطعام ولا الكسوة -

والكسوة يجب ان تكون الكسوة التي تصح بها الصلاة قميص يستر العورة لان بعض الكسوة لا يكفي فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام اما [00:01:12](#) البنت او البنت خصوصا فلا تزوج من لا ترغب -

الامر اليها هي لا يجوز ان ترغم على من لا تريده الرجل الرجل لا يرغم على ما يريده. البنت هكذا ايضا لها الحق في ذلك وليس الحق [00:01:39](#) لابيها بل الحق لها - [00:01:57](#) -